التقرير رقم (٤)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة، عن مشـــروع قانون المالية العامة الموحد المقدم من الحكومة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقد اختار مكتب اللجنة الســيد النائب/ فخري الدين الفقي، مقررًا أصـــليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة

٢٧/ ١٠/ ٢٠٢١

أ. د./ فخري الدين الفقي

تقريـــر

لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون المالية العامة الموحد المقدم من الحكومة

اعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجلسـتة المعقودة يوم الخميس الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ الى لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون المالية العامة الموحد والذي سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعي السابق ولم يتسن نظره باللجنة.

وحيث سبق وان أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ الى ذات اللجنة، مشروع القانون سالف الذكر، وذلك لبحثه ودراسته واعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وجدير بالذكر أن مشروع القانون المشار إليه قد سبق وأن أحيل الى مجلس الشيوخ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ إعمالا لحكم المادة (٢٤٩) من الدســـتور، وقد انتهى مجلس الشيوخ من نظره ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ٦ من يوليو سنة ٢٠٢١، ومن ثم أحاله إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١، الذى أحاله الى اللجنة بجلسته المعقودة يوم السبت ٢ من أكتوبر ٢٠٢١.

وبناء عليه عقدت اللجنة عشـرة اجتماعات لنظره أيام ٤،٥،١١،١٢،١٣ أكتوبر سـنة ٢٠٢١ وذلك بمعدل اجتماعين يومياً حضرها السادة:

- المستشار/ محمد عبدالعليم، مستشار رئيس المجلس.
- المستشار/ أحمد حمودة حسن، مستشار بالامانة العامة لمجلس النواب.
- المستشار/ محمد ضياء، مستشار بالامانة العامة لمجلس النواب.
- الأستاذ/ احمد عثمان حسن، مستشار اللجنة.
- الأستاذ/ عبدالنبي عبدالعزيز منصور، مستشار اللجنة.

- **<u>من وزارة المالية:</u>**

- الدكتور/ إيهاب محمد أبو عيش، نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة.
- أ/ محمد عبدالفتاح/ مساعد وزير المالية لشئون الموازنة العامة.
- أ/ أبوبكر عبد الحميد حسن، مستشار وزير المالية للتمويل.
- أ/ احمد سيد حسن على، وكيل وزارة المالية.
- أ/ تامر عبدالكريم بركة، باحث بوزارة المالية.

- **من وزارة التخطيط:**

- أ/ توفيق يحيي مفتاح، مستشار وزيرة التخطيط.
- د/ سمير محمد على حسن، رئيس قطاع إعداد ومتابعة الخطة القومية.
- المستشار الدكتور/ حسن يمان، مستشار قانوني

- **من وزارة العدل:**

- المستشار الدكتور / سيد شعراوي، قطاع التشريع.
- الدكتور/ محمد عبدالهادي عشري، قطاع التشريع.
- المستشار/ يوسف عبدالفتاح، قطاع التشريع.
- المستشار الدكتور/ أحمد أبو هشيمة، قطاع التشريع.
- د/ مصطفي محمد إسماعيل، قطاع التشريع.

- **من وزارة التنمية المحلية:**

- اللواء/ سمير شومي، رئيس الإدارة المركزية بالوزارة.
- المستشار/ محمد جوده محمد.
- المستشار/ محمد الجيزاوي
- المستشار/ إبراهيم صلاح السعدني، مستشار قانوني.
- المستشار/ احمد كمال

- **من الجهاز المركزي للمحاسبات:**

- أ/ خالد ممدوح خالد علام، وكيل الجهاز.
- أ/ هاني حسن محمد، وكيل وزارة بالجهاز.
- أ/ هالة عبدالناصر، وكيل وزارة ورئيس قطاع.
- أ/ عزة السيد عبدالعال، وكيل وزارة ورئيس قطاع.

- **من البنك المركزي المصري:**

- أ/ شريف إبراهيم عاشور، وكيل محافظ البنك المركزي.

- **من وزارة شئون المجالس النيابية:**

- المستشار/ محمد أبوبكر الجندي.
- المستشار/ خالد عادل محمد عبدالحميد

نظرت اللجنة مشـــروع القانون المعروض ومذكرته الإيضـــاحية [1]، كما اطلعت على أحكام الدستور، القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات، القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى.

وقد رأت اللجنة الاطلاع على بعض القوانين الاخري لكونها ذات صلة بمشروع القانون:

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية وتكنولوجية ا لمعلومات، القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية، القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ الخاص بأيلولة نسبة من ارصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الى الخزانة العامة للدولة، القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي حل محل القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي.

كما استعرضت تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشيوخ وما انتهى إليه رأى مجلس الشيوخ[2].

وبعد أن استمعت اللجنة الى الدكتور/ إيهاب ابوعيش نائب وزير المالية والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم مستشار رئيس المجلس، والسادة ممثلي الوزارات والجهات السابق الإشارة اليها، من شرح وإيضاح ومقترحات فيما يتعلق بمشروع القانون والى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، تعرض اللجنة تقريرها على النحو التالى:

- **مقدمة**.
- **أولا**: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.
- **ثانيا** : **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**
- **ثالثاً**: **النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون**.
- **رابعاً**: **أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون**.
- **خامساً** : **رأى اللجنة** .

---

[1] مرفق بالتقرير.

[2] مرفق بالتقرير.

مقدمـــــة :

في إطار التغيرات التي طرأت على نمط إعداد الموازنة وتوصيات المؤسسات الدولية في شأن تطوير الأداء المالى والتي منها تطوير نظام إعداد وتنفيذ الموازنة والرقابة والممارسات الدولية المرتبطة بالأطر الموازنية، والتخطيط الاستراتيجي والتطورات التكنولوجية في ميكنة الأداء الموازنى، والتشريعات الدستورية والقانونية القائمة، والقدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات القائمة المتاحة، فقد تم صياغة مواد مشروع القانون الموحد للمالية العامة والذى جاء متوافقا مع الدستور المصرى الجديد، أخذا في الاعتبار الممارسات الدولية،حيث يقوم بدمج قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية. **وفي ضوء محددات تمثلت في الآتي:**

١) توصيف الوضع القائم " في إطار العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموزانة العامة للدولة، القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتهما".
٢) الأحكام الواردة بالدستور المصرى الجديد بشأن الموازنة وتنفيذها.
٣) التشريعات المالية القائمة حاليا والعلاقة مع الأطراف ذات الصلة.
٤) الممارسات الدولية في إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة العامة.
٥) التطور في أسلوب العمل والتحول الرقمى واستخدام النظم الآلية.
٦) القدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمسقبلية ومقارنتها بالإمكانات المتاحة.

أولا: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

تتحدد فلسفة مشروع قانون المالية العامة الموحد في الاطار العام لضبط النظام المالي وحسن ادارته وفي ظل التعديلات العديدة التي طرأت على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللذين يحكمان الإعداد والتنفيذ والرقابة على الموازنة العامة، فقد ارتأت الحكومة دمجها خاصة بعد التطورات المتلاحقة والتحول الى النظم المميكنة بالاضافة لوجود العديد من الممارسات والأعمال والتي لم تتضمنها أحكام القانونين المشار إليهما مثل التخطيط المالى والإطار الموازنى والبرامج والأداء علاوة على وجود مواد بالقانونين لهما نفس المعنى والمضمون، وعدم الترابط بين نصوصهما بما يفقد الترابط بينهما، وهو ما ظهر في إطار ربط الإعداد بالتنفيذ لدى ميكنة إعداد وتنفيذ الموازنة وتطبيق نظام الـ GFMIS وافتقاد القانونين لتعريفات المصطلحات الحديثة التي تضمنها بافتراض علم القائمين عليها بها والتسليم بذلك.

ويهدف مشروع القانون المعروض الى الآتي :

دمج قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية في قانون موحد يعكس فلسفة الأداء المالى في النظام الاقتصادى المصرى وبمراعاة نظم الميكنة الحديثة، مع صياغة تعاريف واضحة ومحددة للتبسيط والتسهيل وتطبيق موازنة البرامج والأداء باعتبار ذلك أحد الوسائل التي تضبط الانفاق العام وترشده وتؤصل مفاهيم المحاسبة والمساءلة لضبط الأداء المالى من خلال استخدام الأساليب العلمية والتقنيات الفنية لرفع كفاءة الأداء المالى سواء بوزارة المالية أو الجهات الإدارية المختلفة من خلال مشاركة فاعلة مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في شأن تحديد الأهداف الاستراتيجية وتحديد أولويات الإنفاق العام.

كما يهدف الى تحقيق أعلى مستويات الشفافية والإفصاح في الإعداد والتنفيذ والرقابة من خلال تبويبات الموازنة والالتزام بذلك باعتبار ذلك مقوما أساسيا في بناء السياسة المالية إعداداً وتنفيذا ورقابة وإلزام الجهات الإدارية به، مع تحقيق مستويات المرونة في تنفيذ الموازنة والمحافظة على المخصصات المالية بإعادة استخدامها في السنوات التالية إذا حالت الظروف دون صرفها سنة الاعتماد وذلك وفق ضوابط واشتراطات حاكمة ومنظمة.

مواكبة التغيرات المتعلقة بالصرف والتحصيل المميكن من خلال أوامر الدفع والتحصيل الإلكترونى واستخدام نظم التوقيع الإلكترونى واعتبار الوثائق والدراسات الإلكترونية وثائق لها حجيتها القانونية، مع التأكيد على الدور الرقابى لممثل وزارة المالية على المال العام وتحقيق التكامل مع الأجهزة الرقابية الأخرى بما يمكن من تعظيم الدور الرقابى لحصر وتحديد المخالفات المالية بما يمكن من المحاسبة والمسائلة وتحقيق الرقابة اللازمة.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

اشتمل مشروع القانون على (٥) مواد إصدار بخلاف مادة النشر، و ٨٠ مادة من القانون المرافق وذلك على النحو التالى:

- **مواد الإصدار** : وهي تتضمن نطاق سريان مشروع القانون، والمدة الانتقالية لتطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة البنود، وإلغاء قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وإلغاء أي حكم يخالف احكام مشروع القانون المرافق، مع مراعاة اصدار اللائحة التنفيذية لمشروع القانون خلال سنة من إصداره ، ونشر القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به .

- **مواد مشروع القانون المرافق** : موزعة على ستة أبواب على النحو التالي:

١. **تناول الباب الأول** : " تعريفات ومبادئ الموازنة" في (٧) مواد تتضمن تعريف المصطلحات الواردة بأحكام مشروع القانون، وبداية ونهاية السنة المالية، وان تتضمن الموازنة العامة للدولة جميع برامج الدولة للجهات الإدارية وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة من تلك الحسابات، وعدم تضمين الموازنة العامة للدولة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية والعلاقة بينهما وبين الموازنة العامة للدولة، والتزام الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية والافصاح، وعدم تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الذى يصدر بها قانون.

٢. **تناول الباب الثاني** : " أسس ومراحل اعداد الموازنة" في (١٨) مادة تتضمن اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة وتبوب الموازنة العامة للدولة وفقا لكل من البرامج، والتصنيف الاقتصادي، والوظيفي والإداري فيما تبوب موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وفقا لكل من البرامج والتقسيم الوظيفي والنمطي لها.

- كما تضمن التزام وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي للوفاء بالاستحقاق الدستوري، وأن تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقا للاساس النقدي، في حين تعد وتنفذ موازنات الهيئات الاقتصادية وفقا لمبدأ الاستحقاق، واعداد اطار موازني لهما لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة.

كما حددت مواد هذا الباب تقسيمات استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها وتصنيف الحسابات الحكومية وحسابات الأصول والخصوم والحسابات النظامية وكذا قيام وزارة التخطيط باعداد الأهداف الاستراتيجية للدولة بكل قطاعاتها في سنة الموازنة والاطار الموازنى متوسط المدى، وقيام وزارة المالية بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحقق سنوياً من الأهداف الإستراتيجية، كما بين التزام تلك الجهات بتقديم كافة البيانات

والمعلومات والإيضـــاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشـــروع الموازنة العامة للدولة، كما بينت حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

- وقد تضمن ادراج اعتمادات اجمالية او احتياطيات عامة ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الالتزامات الحتمية والقومية او الطارئة، وأن تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون ويجوز أن يتضمن تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين اجمالي المصروفات والايرادات.

٣. **تناول الباب الثالث**: " قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل " في (٢٥) مادة حيث يتم استخدام الاعتمادات المقررة لكل جهة فور صدور القانون وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها، واعتبار التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لها قوة القانون.

كما تضمن أن يتعين أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي ترتب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة وفي حالة عدم الموافقة يعرض الامر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه، كذلك عدم قيام الجهات الإدارية بعقد قروض او الحصول على تمويل او الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة او موازنات الهيئات الاقتصادية الا بعد موافقة مجلس النواب.

٤. **تناول الباب الرابع**: " الرقابة المالية والضبط الداخلى" في (١٢) مادة بهدف ضبط حسابات الجهات الإدارية، والرقابة المالية قبل الصرف، واسس إعداد نظام الرقابة الداخلية.

كما تضمن لمفتشي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم.

٥. **تناول الباب الخامس**: " **الحسابات الختامية** " في (٧) مواد تتضمن التزام الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية بإعداد الحساب الختامي والقوائم المالية وتقديمها الى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كما تضمن أن تحال الى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي في موعد أقصاه أربعة اشهر من انتهاء السنة المالية وان يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات الى مجلس النواب تقريرا سنويا عن مراجعة الحسابات والقوائم المالية وتقييم الأداء في موعد أقصاه خمسة اشهر من انتهاء السنة المالية.

٦. **تناول الباب السادس**: " **احكام عامة** " في (١١) مادة تتضمن اختصاصات الوزير المختص او رئيس جهة مستقلة فيما يتعلق بالموازنة العامة، اشتراطات التأهيل والتدريب لشغل او الاستمرار في شغل وظائف مسئولي اعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة، والحظر على ممثلي الوزارة الحصول على اية مزايا مالية او عينية الا بموافقة الوزير، واطار تطبيق النظم الالكترونية، ولا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها آثار مالية على الخزانة العامة الا بموافقة الوزارة، وإصدار الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات لاهميتها وإكسابها الشرعية القانونية، وتشكيل لجنة دائمة فنية للمالية العامة بوزارة المالية تختص باقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق القانون، والتزام الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في اعداد وتنفيذ موازنتها، كما تضمن النص على المخالفات المالية لاحكام هذا القانون علي سبيل الحصر.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

المادة (١٢٤): تنص على:

"تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون".

المادة (١٢٥): تنص على:

"يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى".

المادة (٢١٥): تنص على:

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية".

المادة (١٨): قضت بأن تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تتدرجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

المادة (١٩): قضت بأن تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تتدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

المادة (٢١): قضت بأن تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تتدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

المادة (٢٣): قضت بأن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته بإعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الانفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تتدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته وأهدافه واطلعت على العديد من التشريعات المُقارنة، وعليه فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على بعض مواد مشروع القانون والواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وذلك على النحو التالي:

أ: مواد الإصدار:

(المادة الاولى):

١. رأت اللجنة ادخال تعديل جوهرى على المادة الأولى "الفقرة الأولى" وذلك باضافة عبارة "ومع عدم الأخلال بالأحكام التي قررها الدستور لموازنات بعض الجهات والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والقوانين المنظمة لها".

وذلك لصبح نصها كالتالى "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المالية العامة، ومع عدم الإخلال بالأحكام التي قررها الدستور لموازنات بعض الجهات والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والقوانين المنظمة لها، تسرى أحكام القانون المرافق على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، وحدات الجهاز الإدارى للدولة، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة الخدمية، ما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة".

وقد تم إدخال هذا التعديل لأن نص المادة على عموميته قد يتعارض مع أحكام الدستور والقانون الذى قرر موازنة مستقلة لبعض الجهات مثل الجهات والهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا والقوات المسلحة كما يتعارض مع فكرة الفصل بين السلطات التي يقوم عليها نظام الدولة والدستور بسريان أحكامه وتفصيلاته على السلطة التشريعية ممثلة في مجلسى النواب والشيوخ والتي نظمت القوانين الخاصة بهما أحكاماً خاصة بشأن إعداد موازناتهما وتنفيذ آليات الصرف منها.

كما تم حذف كلمة "**العامة**" في الفقرة الثانية من المادة الأولى لتصبح: **كما تسري أحكامه على الهيئات الاقتصادية**" نظراً لأن الهيئات الاقتصادية أشمل فتتضمن في فحواها كلاً من الهيئات القومية الاقتصادية والعامة وذات الطابع الخاص، وقد تم حذف كلمة العامة أينما وردت في نصوص مواد مشروع القانون.

(المادة الثانية):

٢. تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية باضافة كلمة الأبواب إلى الفقرة لتصبح:

"يطبق نظام موازنة الأبواب والبنود مع التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء..." لتتفق مع أحكام المادة (١٢٤) من الدستور بالتصويت على مشروع الموازنة باباً باباً، وتعديل العبارة الأخيرة من المادة وإعادة صياغتها لتكون:

"وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لذلك ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود"، وذلك لتتفق مع تعديل الفقرة الأولى من المادة.

المادة الرابعة:

٣. تم حذف عبارة "**والتعليمات القائمة حالياً**" من المادة الرابعة لكونها متضامنة ومتسقة مع اللوائح التنفيذية، وبما يتفق ورأى مجلس الشيوخ.

المادة السادسة:

٤. بالنسبة لهذه المادة فقد تم إضافة عبارة "يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها" وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

ب. مواد مشروع القانون المرافق:

في ضوء المناقشات التي أجريت باللجنة، وما تم التوافق عليه مع ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنة، فقد تم تعديل بعض مواد مشروع القانون المرافق نوجز أهمها فيما يلى:

الباب الاول: تعريفات ومبادئ الموازنة:

مادة (١):

تم إجراء بعض التعديلات على المادة (١) الخاصة بالتعريفات لضبط الصياغة القانونية والفنية وبما يتفق مع التعريفات المستقر عليها في علوم المالية العامة والمحاسبة

الحكومية وليتماشى مع موازنة البرامج والأداء واتساقاً مع رأى مجلس الشيوخ والمتمثلة في التعريفات الآتية:

السلطة المختصة: " الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحول" حيث تم حذف عبارة " مجلس إدارة" باعتبار أن هناك بعض الهيئات ليست لها مجالس إدارة مثل الجامعات.

الجهات الادارية: تم حذف كلمة "العامة" لتصبح "الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية " .

تم أعادة صياغة التعريف من الناحية الفنية ودمجه حيث إن الجهات والهيئات والأجهزة المستقلة تحدد إما بنص الدستور أو القانون.

الجهة المستقلة:"الجهات والهيئات والأجهزة التي ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة".

الوحدات الاقتصادية: تم حذف كلمة البنوك لتصبح " الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على ٥٠%"، لأن البنوك التجارية تعتبر شركة مساهمة وفقاً لقانون إنشائها، كما تم تعديل عبارة "بنسبة ٥١% فأكثر" الواردة بالتعريف لتكون "بنسبة تزيد على ٥٠%" وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

الانفاق الحكومي: تم حذف عبارة" التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية لتصبح " كل ما يتم انفاقه من موازنات الجهات الإدارية والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية " ، حيث ان الجهات الإدارية تم تعريفها بأنها الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية.

التصنيف الوظيفي: " تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التي تقوم بها الجهات الإدارية في اطار برامجها المعتمدة"، تم التعديل ليصبح مع موازنة البرامج والأداء التي تعتمد على تقسيم النشاط الاقتصادي الى وظائف يتلوها برامج ثم يتلوها انشطة بما يتفق مع تعريف التصنيف الاقتصادي.

التصنيف الإداري: " تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الى جهاز اداري، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية"، لتصبح حيث أن التعريف يقتصر على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة فقط.

الأساس النقدي: تم استبدال كلمة "أساس" بكلمة "نظام" ، لتصبح " أساس محاسبي يتم فية تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها".

حيث ان الأساس النقدي ليس بنظام محاسبي، كما تم حذف كلمة " نقداً" في نهاية التعريف حيث إن التحصيل قد يكون نقداً او من خلال السداد الالكتروني او غيرها من أدوات السداد غير النقدية.

أساس الاستحقاق: " أساس محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر الى وقت تحصيلها او سدادها".

تم استبدال كلمة "أساس" بكلمة "نظام" حيث إن أساس الاستحقاق أساس محاسبي.

حساب الخزانة العامة: تم التعديل لتصبح "حساب تجميعي بالبنك المركزي المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة او التي تفتح مستقبلا لدي البنك المركزي المصري".

حيث ان حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري هو حساب تجميعي وليس حساب مصرفي يأتي تحت مظلته باقي الحسابات.

الحسابات الصفرية: تم تعديل التعريف لضبط الصياغة الفنية والقانونية ليصبح "حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزي بموافقة الوزير، وتحول ارصدتها يومياً الى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي".

كما تم تعديل تعريفات الشفافية والإفصاح، والمسائلة لضبط الصياغة الفنية لتتوافق مع معايير المحاسبة الحكومية ولتوضيح الغرض المستهدف من تطبيق معايير الشفافية والافصاح وأهمها القدرة على تقييم مدى الكفاءة الفعلية في حسن استخدام موارد الدولة وتحقيق الأهداف المرجوه والقدرة على رسم صورة واضحة للمالية العامة للدولة.

واتساقاً مع راي مجلس الشيوخ تكون تلك التعريفات كما يلي:

الشفافية: "الكشف عن المعلومات الجوهرية للمالية العامة بصورة واضحة ودقيقة، ودورية، في التوقيت الملائم، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة".

الافصاح: " إتاحة المعلومات المالية وغير المالية – الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية".

المساءلة: محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسئوليات المنوطة بها، ومدى الكفاءة والفاعلية في إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.

والإبقاء على باقى التعريفات وفقاً لما ورد من الحكومة والمتمثلة فيما يلى:

المالية العامة، الموازنة العامة للدولة، موازنة البرامج والأداء، البرامج، إطار موازني متوسط المدى، الحساب الختامي، الوزارة، الوزير، الوحدة الحسابية المركزية، الاستحقاق الدستورى، العجز/ الفائض (النقدى)، العجز/ الفائض (الكلى)، العجز/ الفائض (الأولى)، صافى الحيازة من الأصول المالية، التصنيف الاقتصادى، الحساب الخاص/ الصندوق الخاص، جداول الخزانة، الرقابة الداخلية.

مادة (٢):

تم اضافة كلمة "مقبلة" للسنة المالية بالمادة حيث ان الموازنة تتعلق بسنة لاحقة ، ليصبح نصها كالتالى : " تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة ".

مادة (٣):

تم تعديل الفقرة الاولى من المادة باستبدال عبارة " المخصصات المالية للبرامج" بعبارة "جميع برامج الدولة" حتى تكون العبارة أشمل وأدق من الناحية المحاسبية.

مع حذف عبارة " في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة" من نهاية الفقرة الأولى.

وتعديل بداية الفقرة الثانية من المادة بإضافة ذات العبارة " المخصصات المالية للبرامج" لتصبح "ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة "المخصصات المالية للبرامج ....."

كما تم استبدال عبارة " الفائض الذي يئول للخزانة العامة" بعبارة "الفائض الذي يئول للدولة" في البند(١) واستبدال عبارة"ما يئول للخزانة العامة "بعبارة" ما يئول للدولة" في البند (٢) وذلك لأن لفظ الخزانة العامة أدق حيث يوضح صافي العلاقة بين الإيراد والاستخدام للجهات ويئول الفائض إلى الخزانة العامة، وذلك وفقاً لما انتهي إليه رأي مجلس الشيوخ.

مادة (٥):

تم استبدال عبارة "القوائم المالية والحساب الختامي" بعبارة "الحساب الختامي والقوائم المالية" الواردة بنهاية المادة لضبط الصياغة من الناحية الفنية.

مادة (٦):

تم استبدال كلمة " الموارد" بكلمة " الإيرادات" لأن مصطلح الموارد أكثر شمولا من الناحية المحاسبية والفنية، واستبدال عبارة " بناء على قانون" بعبارة " في الأحوال التي يصدر بها قانون" حيث أنها أوفق إذ قد يصدر بها قانون مستقل أو أن ترد في قانون قائم.

مادة (٧):

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على **المادة إضافة عبارة "لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون"** لصدر القانون، حيث إنه بمقتضى مشروع القانون لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد، كما لم يعد من الممكن إنشاء صندوق خاص إلا بناءً على قانون.

وقد تم اضافة عبارة "وأرصدتها" في الفقرة الثانية من المادة بعد كلمة اعتماداتها لتشمل الأرصدة المتراكمة للفوائض، وكذا اضافة عبارة " بعد أخذ رأي الوزارة" في نهاية الفقرة الثانية وذلك أتفاقاً مع القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، وإضافة عبارة " واستخداماته" في الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح".... ويكون تمويل برامجه واستخداماته عن طريق موارده ....." لتكون العبارة اشمل مع إعادة صياغة الجملة الأخيرة من المادة لتكون " يراعي تضمين الحساب الختامي للجهة الايرادات المقابلة لما تم صرفه خلال السنه المالية" وذلك أتساقاً مع تعليمات إعداد الحسابات الختامية بتوازن الاستخدامات والموارد.

الباب الثاني: أسس ومراحل إعداد الموازنة:

مادة (٨):

رأت اللجنة تعديل المادة بحذف كلمة " البرامج " من عبارة "وتبوب وفقاً لكل من البرامج" حيث إن التصنيف يتم طبقا لتبويبات الموازنة العامة للدولة.

مادة (٩):

تم استبدال عبارة " وفقاً لما نص عليه الدستور" بعبارة " للوفاء بالاستحقاق الدستوري" وذلك لضبط الصياغة.

مادة (١٠):

تم تعديل المادة بأضافة كلمة "وتنفذ" بعد كلمة "تعد" لتصبح " تعد وتنفذ الموازنة العامة..." وذلك للتأكيد على أن إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقا للأساس النقدي، وإعداد وتنفيذ موازنات الهيئات الاقتصادية وفقا لأساس الاستحقاق، وتم إضافة الهيئة القومية للإنتاج الحربى لأن موازناتها تخضع لذات الأسس المحاسبية والمتطلبات التي تخضع لها الهيئات الاقتصادية.

مادة (١١):

تم إضافة عبارة " الهيئة القومية للإنتاج الحربى" بعد عبارة " الهيئات الاقتصادية" كما تم إضافة عبارة " في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة " في نهاية المادة.

مادة (١٥):

تم تعديل المادة لضبط الصياغة الفنية والقانونية باضافة عبارة " خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة" في صدر المادة لتصبح "تعد الوزارة المعنية بالتخطيط خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة" وحذف عبارة "في ضوء الضوابط والقواعد والأحكام الواردة في قانون التخطيط العام للدولة" اتساقاً مع رأى مجلس الشيوخ بأنه لا يوجد حالياً قانون خاص بالتخطيط العام للدولة وفى حالة صدوره مستقبلاً تلتزم الحكومة باتباع القواعد والضوابط الواردة به.

مادة (١٦):

تم تعديل المادة باستبدال عبارة "الأهداف الاستراتيجية للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، بعبارة "خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة القومية للتنمية المستدامة" وذلك لأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مصطلح دستوري بينما الخطة القومية للتنمية المستدامة تعبير ليس له مدلول تشريعي، وأن الأهداف الاستراتيجية للدولة تعريف عام وشامل.

مادة (٢٠):

تم إعادة صياغة المادة كما هو موضح بالجدول المقارن وذلك اتساقاً مع مجلس الشيوخ للتأكيد على عمل إطار موازني للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وإطار موازني آخر للهيئات الاقتصادية لاختلاف معايير وأسس التطبيق بشأنهما.

مادة (٢١):

تم إضافة عبارة " مجلسي النواب والشيوخ " لهذه المادة لأنهما ضمن الموازنات المستثناة لكى يتفق النص مع المتطلبات التشريعية لقانونى مجلسي النواب والشيوخ.

مادة (٢٣،٢٥):

تم تعديل المادة (٢٣) لضبط الصياغة وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور كما تم ضبط صياغة المادة (٢٥) بما يتفق وصياغة المادة (٢٣) من مشروع القانون.

وذلك لأن هاتين المادتين ينظما عرض وزير المالية لمشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية ومعاد تقديمهم لمجلس النواب.

كما تم استبدال عبارة "الموارد والاستخدامات" بعبارة "المصروفات والايرادات" الواردة بالمادة (٢٥)، وتم إضافة " الهيئة القومية للإنتاج الحربى " بالمادتين وذلك اتساقا مع رأى مجلس الشيوخ.

الباب الثالث: قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل:

مادة (٢٧):

رأت اللجنة اضافة عبارة "جزء لا يتجزأ منه" للمادة لتصبح "التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة العامة للدولة جزء لا يتجزأ منه ويكون لها قوة القانون" للتأكيد على طبيعة التأشيرات العامة بأنها لها قوة القانون وليست بقانون.

مادة (٣٠):

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على المادة حذف الفقرة الأخيرة منها التي تقضى بـ " على أن تقوم الوزارة بالرد على هذه الجهات .....".

وإضافة الفقرة التالية " وفي حالة عدم موافقة الوزارة على القرار، عليها إبداء ذلك كتابة ومسببا وإخطار الجهة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام مشروع القرار بعدم الموافقة ويعرض مشروع القرار في هذه الحالة على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه" وذلك لضرورة أن تقوم وزارة المالية بالرد على الجهة في حالة عدم الموافقة على القرار وتم إعادة الصياغة في ضوء ذلك وبما يحقق الغاية التي تبتغيها وزارة المالية.

مادة (٣٢):

تم تعديل المادة بإعاده الصياغة القانونية وإضافة عبارة "أما القرارات والفتاوى الصادرة عن جهات أخرى ويترتب عليها أعباء مالية فيتم تنفيذها بعد موافقة وزارة المالية" بما يحقق أهداف وزارة المالية من شرط موافقاتها على القرارات والفتاوى الصادرة عن غير الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة خاصة تلك التي يترتب عليها أعباء مالية .

مادة (٣٣):

تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة والتي تنص على " ويشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي ....." حيث ان حساب الخزانة الموحد ورد تفصيلاً في التعريفات بالمادة (١).

مادة (٣٤):

تم تعديل صياغة المادة باستبدال عبارة " بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزي " بعبارة " بالبنك المركزي أو غيره من البنوك الخاضعة لرقابته" واستبدال عبارة " أو ما في حكمها" بعبارة " أية موارد أخرى".

كما تم إضافة عبارة "الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل" وهى من الجهات التي لا تسري أحكام هذه المادة عليها.

مادة (٣٩):

تم تعديل الفقرة الأخيرة من **المادة لتصبح "وفى جميع الأحوال التي يتم فيها الصرف بالمخالفة يجب على ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة**

والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم خلال شهر من تاريخ وقوعها" وذلك لتحديد حد أقصى لتوقيت إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بالمخالفة واتساقاً مع قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤٢):

تم تعديل المادة وذلك باضافة عبارة "طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية" بعد عبارة " يتم تحصيل الموارد بأى من وسائل التحصيل غير النقدي ويجوز التحصيل بأي من وسائل التحصيل النقدي"، وحذف عبارة " والحالات التي يجوز فيها التحصيل نقداً" الواردة في آخر المادة باعتبار أن اللائحة التنفيذية ستحدد ذلك.

مادة (٤٣):

استبدال عبارة " وفقا للقوانين واللوائح السارية " بعبارة " وفق السلطات المخولة".

مادة (٤٩):

تم **استبدال كلمة "التكلفة" بكلمة "القيمة" الواردة ببداية المادة** وذلك لأن كلمة القيمة مفهوم اقتصادى أكثر من كونه محاسبي، والتعريف المحاسبي السليم هو التكلفة وليست القيمة.

كما تم استبدال كلمة "المعالجة" بكلمة "المعاملة" حيث إن هناك فرقا بين المعالجة المحاسبية والمعاملة المحاسبية، فالمعالجة المحاسبية تعني التصرف بينما المعاملة المحاسبية تعني كيفية تسجيلها، وهي الأدق في هذا السياق.

الباب الرابع: الرقابة والضبط الداخلي:

تم حذف كلمة المالية الواردة بعنوان الباب الرابع ليصبح " الرقابة والضبط الداخلى" لتتفق مع مراجعة البرامج والأداء بجانب مراجعة البنود.

مادة (٥١):

تم إضافة عبارة " **بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي"** في صدر **المادة** وذلك رجوعاً لنص المادة (٣٠) مكرر من قانون المحاسبة الحكومية بأن يصدر وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الادارية.

كما تم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح كالتالى: " وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن

القومى وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية".

مادة (٥٤):

تم إعادة صياغة المادة وذلك بأضافة عبارة " والمعايير" بعد عبارة " والقواعد والإجراءات" وكذلك أضافة عبارة "تنفيذ البرامج ووفقا لما هو مخطط له وبما يكفل ..... " لنص المادة بما يؤكد على تفعيل التحول إلى موازنة البرامج والأداء.

مادة (٥٥):

تم استبدال كلمة " تكلفة " بكلمة " قيمة" لأن كلمة تكلفة أشمل وأعم وأدق من الناحية المحاسبية في حين أن كلمة قيمة لها مدلول اقتصادى .

واستبدال عبارة " بالقوائم المالية والحساب الختامي" بعبارة " بالحساب الختامي والقوائم المالية" حيث تم تقديم القوائم المالية على الحساب الختامي نظراً لأن الحساب الختامي هو جزء من القوائم المالية، مع مراعاة هذا التعديل أينما ورد بمشروع القانون .

مادة (٥٩):

قامت اللجنة بتعديل جوهرى لنص المادة وإعادة صياغتها من الناحية القانونية لخلو مشروع القانون من أية جرائم جنائية ليكون لمفتشى الوزارة ضبط المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم ليصبح نصها كالآتي:-

" يكون لمفتشي الوزارة ضبط المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم.

على أن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير منحهم صفة الضبطية القضائية ".

مادة (٦٢):

تم تعديل المادة وذلك باستبدال عبارة "والاتلاف، والإهمال، والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها" بعبارة "والإهمال ومافي حكمها الذي يترتب عليه ضرر مالي" وذلك لتحديد

توقيت إخطار الجهة الإدارية للوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية بالمخالفات المنصوص عليها بالمادة يوم اكتشافها.

الباب الخامس: القوائم المالية والحساب الختامي:

تم تعديل عنوان الباب الخامس ليكون "القوائم المالية والحساب الختامي"بدلا من "الحسابات الختامية" حيث ان الحسابات الختامية تعد جزءاً من القوائم المالية.

مادة (٦٣ :٦٤):

تم تعديل المادتين وذلك باستبدال عبارة " القوائم المالية والحساب الختامي" بعبارة " الحسابات الختامية والقوائم المالية" أينما وردت بمشروع القانون.

مادة (٦٥):

تم تعديل المادة بإضافة جملة"**وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الإستراتيجية في السنة المالية والإطار الموازنى متوسط المدى" وذلك** لتقييم الأداء بشأن قياس النسب المحققة من الإطار الموازني متوسط المدى والمُعد مسبقاً لاستبيان حجم الصرف وتقييم الأداء بالنسبة للثلاث سنوات محل الإطار الموازنى.

مادة (٦٧):

تم حذف كلمة "والمراكز" من عبارة " ويشتمل على القوائم والمراكز المالية".

كما تم إضافة فقرة أخيرة للمادة نصها كالتالي: "**على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المعنية بالتخطيط ببيانات المتابعة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التي تلتزم بها الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط بتقديم تقاريرها"**، وذلك لضمان توفير البيانات اللازمة للمتابعة فى الوقت المناسب وإرسالها إلى وزارة التخطيط فى موعد يسمح لها بأداء دورها المنوطة به وذلك اتساقاً مع رأى مجلس الشيوخ.

مادة (٦٩):

تم تعديل موعد تقديم تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات السنوي عن مراجعة القوائم المالية والحساب الختامي إلى مجلس النواب في موعد أقصاه "خمسة أشهر ونصف" من تاريخ انتهاء السنة المالية بدلاً من "خمسة أشهر" الواردة بمشروع القانون وكذلك تم النص

على ارسال نسخة من التقرير المشار إليه إلى مجلس الشيوخ وذلك وفقا لقانون إنشائه مع حذف عبارة "فيما يخص الاستثمارات" الواردة بالمادة.

الباب السادس : أحكام عامة :

مادة (٧١ : ٧٢):

تم دمج المادتين في مادة واحدة برقم (٧١) لارتباطهما بتنظيم الموارد البشرية وإعادة الصياغة في ضوء ذلك، كما هو موضح بالجدول المقارن، وذلك اتساقا مع رأى مجلس الشيوخ.

مادة (٧٢):

تم تعديل رقم المادة (٧٣) "ليصبح المادة (٧٢)" كما تم إعادة صياغتها لتصبح على النحو التالى "يحظر على ممثلي الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية من الجهات الإدارية.

تئول كافة المزايا والمكافآت المقررة لهم من الجهات الإدارية للوزارة لإثابتهم على أن يحدد الوزير قواعد صرفها".

وذلك للتأكيد على أن الأصل هو حظر الحصول على أية مزايا وأن الاستثناء أن يكون الحصول على هذه المزايا بموافقة الوزير.

كما تم إعادة ترتيب المواد على النحو التالى:

- المادة (٧٤) أصبحت المادة (٧٣).
- المادة (٧٥) أصبحت المادة (٧٤).
- المادة (٧٦) أصبحت المادة (٧٥).
- المادة (٧٧) أصبحت المادة (٧٦).

المادة (٧٨) أصبحت المادة (٧٧):

تم إعادة صياغة الجملة الأولى من المادة لتصبح كالتالي:- "تشكل بالوزارة لجنة فنية دائمة للمالية العامة بقرار من الوزير" وإضافة عبارة "وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية" في نهاية المادة، وذلك اتساقا مع رأى مجلس الشيوخ.

المادة (٧٩) أصبحت المادة (٧٨).

المادة (٨٠) أصبحت المادة (٧٩):

تم تعديل المادة بإضافة فقرة جديدة في بدايتها تنص على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ يعد من المخالفات المالية ما يأتي".

كما تم إعادة صياغة البندين رقمي ٤، ٥ من المادة وذلك على النحو التالي:

٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات لممثلي الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير في ذلك.

٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة **أو نقل أي مبلغ من باب الى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها** دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين.

خامساً ـ رأي اللجنـــة:

ترى اللجنة أنه بعد استعراضها لمواد مشروع القانون ودراسته في ظل النصوص الدستورية الحاكمة المشار إليها سلفاً ، والتشريعات المقارنة في هذا الصدد وفى ضوء ما تم من اجتماعات ومناقشات مع ممثلي الحكومة.

وفى إطار الحاجة الى تطوير نظام إعداد وتنفيذ الموازنة والرقابة والتطورات التكنولوجية في ميكنة الأداء الموازنى وتحقيقا للأهداف الاستراتيجية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في سبيل تحسين الاقتصاد المصرى، **تؤكد اللجنة** على أهمية مشروع القانون المعروض وتثمن على المجهود الذى بذلته وزارة المالية في إعداده وتقديمه .

وجدير بالذكر أن السيد النائب/ عبد المنعم على عبد المنعم إمام، قد أبدى اعتراضه على مشروع القانون كتابة (*).

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد التعديل، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة

أ. د./ فخري الدين الفقي

(*) مرفق بالتقرير.

جدول مقارن

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون المالية العامة الموحد** **—** رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣بشأن قانون اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي(*)، القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي،	**مشروع قانون** **بإصدار قانون المالية العامة الموحد** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** حذف القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،	**مشروع قانون** **المالية العامة الموحد** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

(*) ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية، قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفي،	
وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قـــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المالية العامة، وتسري أحكامه على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، وحدات الجهاز الإداري للدولة، وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة.	**قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه، ويرسل إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** **(الفقرة الأولي كما هي)**	**قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :** **(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق في شـــأن المالية العامة. ومع عدم الإخلال بالأحكام التي قررها الدستور لموازنات بعض الجهات والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والقوانين المنظمة لها تسري أحكام القانون المرافق على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، وحدات الجهاز الإداري للدولة، وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
كما تسري احكامه على الهيئات العامة الاقتصادية. ولا تسري أحكامه على: • الصناديق والحسابات التي تعتمد في تمويلها على اشتراكات أعضائها. • الحسابات التي يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية.	كما تسرى أحكامه على الهيئات الاقتصادية بما لا يتعارض مع ما ورد بشأنه نص خاص في قوانين وقرارات إنشائها. **(الفقرة الثالثة كما هى)**	كما تسري أحكامه على الهيئات الاقتصادية. ولا تسري أحكامه على: (كما هو) (كما هو)
(المادة الثانية) يطبق نظام موازنة البنود لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء في غضون أربعة سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يُناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول.	**(المادة الثانية)** **(الفقرة الأولي كما هى)** وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة البنود.	**(المادة الثانية)** يطبق نظام موازنة الأبواب والبنود مع التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء في غضون أربعة سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يُناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. **وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لذلك ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الثالثة) يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	**(المادة الثالثة)** **(كما هى)**	**(المادة الثالثة)** **(كما هى)**
(المادة الرابعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، والتعليمات القائمة حالياً وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	**(المادة الرابعة)** يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	**(المادة الرابعة)** يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الخامسة) ولوزير المالية التفويض في بعض الاختصاصات الممنوحة له في القانون المرافق.	**(المادة الخامسة)** لوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق.	**(المادة الخامسة)** لوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق.
(المادة السادسة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **رئيس مجلس الوزراء** **دكتور / مصطفى مدبولى** **صدر في: / /٢٠٢٠**	**(المادة السادسة)** **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **رئيس الجمهورية** **عبدالفتاح السيسى** **صدر في : / /٢٠٢١**	**(المادة السادسة)** **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(قانون المالية العامة الموحد) **الباب الأول: تعريفات ومبادئ الموازنة**	**(قانون المالية العامة الموحد)** **الباب الأول: تعريفات ومبادئ الموازنة**	**(قانون المالية العامة الموحد)** **الباب الأول: تعريفات ومبادئ الموازنة**
المادة (١) يقصـــد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **المالية العامة:** العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة في تحقيق اهدافها العامة المختلفة. **الموازنة العامة للدولة:** البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.	**المادة (١)** **(كما هى)** المالية العامة: مجموعة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة فى توفير الموارد العامة لتغطية النفقات العامة التى تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها العامة المختلفة. **(كما هى)**	**المادة (١)** يقصـــد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **المالية العامة : (كما هو)** **الموازنة العامة للدولة: (كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
موازنة البرامج والآداء: أسلوب يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها.	**(كما هى)**	**موازنة البرامج والآداء : (كما هو)**
البرامج: مجموعة من الأنشطة والعمليات والمشروعات التي تقوم بها الجهات لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.	**(كما هى)**	**البرامج : (كما هو)**
إطار موازني متوسط المدى: بيان يحتوي على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حدة.	**(كما هى)**	**إطار موازني متوسط المدى: (كما هو)**
الحساب الختامي: تقرير عن التنفيذ الفعلي لموازنات الجهات الادارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة والملحقة بها في نهاية السنة المالية.	**(كما هى)**	**الحساب الختامي: (كما هو)**
الوزارة: وزارة المالية.	**(كما هى)**	**الوزارة : (كما هو)**
الوزير: وزير المالية.	**(كما هى)**	**الوزير : (كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال.	السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال.	**السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال.**
الجهات الإدارية: الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية.	الجهات الإدارية: الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية.	**الجهات الإدارية: الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية.**
الجهة المستقلة: الجهات والهيئات والاجهزة التي ينص عليها الدستور بانها مستقلة والجهات والهيئات والاجهزة التي ينص في قانون انشائها على أنها مستقلة.	الجهة المستقلة: الجهات والهيئات والأجهزة التى ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة.	**الجهة المستقلة: الجهات والهيئات والأجهزة التى ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة.**
الوحدات الاقتصادية: الشركات والبنوك المملوكة للدولة بنسبة ٥١% فأكثر.	الوحدات الاقتصادية: الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على ٥٠%.	**الوحدات الاقتصادية: الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على ٥٠%.**
الوحدة الحسابية المركزية: الوحدة الحسابية بالوزارة، والتي يتم من خلالها تنفيذ كافة مدفوعات ومتحصلات الجهات الإدارية.	**(كما هى)**	**الوحدة الحسابية المركزية: (كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الإنفاق الحكومي: كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية.	الإنفاق الحكومى: كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية.	**<u>الإنفاق الحكومى: كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية.</u>**
الاستحقاق الدستوري: التزام الدولة بتوفير الإنفاق الحكومي لبعض القطاعات الوظيفية بنسبة من الناتج القومي الإجمالي.	**(تم الحذف)**	**الاستحقاق الدستوري: (كما هو)**
العجز/الفائض (النقدي): الفرق بين المصروفات والإيرادات.		**العجز/الفائض (النقدي): (كما هو)**
العجز/الفائض (الكلى): العجز أو الفائض النقدي مضافاً إليه صافي الحيازة من الأصول المالية.	الفائض/ العجز (النقدى): الفرق بين الإيرادات والمصروفات.	**العجز/الفائض (الكلى): (كما هو)**
العجز/الفائض (الأولى): العجز أو الفائض الكلى مستبعد منه مدفوعات الفوائد.		**(كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
صافي الحيازة من الأصول المالية: الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية.	صافي الحيازة من الأصول: الفرق بين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول وبين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية. الفائض /العجز (الكلى): الفائض أو العجز النقدى مضاف إليه صافى الحيازة من الأصول المالية. الفائض/ العجز (الأولى): الفائض أو العجز الكلى مستبعداً منه مدفوعات الفوائد.	**صافي الحيازة من الأصول المالية: (كما هو)**
التصنيف الوظيفي: تقسيم الأنشطة المتجانسة وفق طبيعتها والتي تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة. **التصنيف الاقتصادي:** تقسيم الاستخدامات والموارد الى أبواب، ومجموعات، وبنود، وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة.	التصنيف الوظيفي: تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التى تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة. **(كما هى)**	**<u>التصنيف الوظيفي: تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التى تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة.</u>** **التصنيف الاقتصادي: (كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
التصنيف الإداري: تقسيم الجهات **الإدارية** التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية.	التصنيف الإداري: تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية.	**التصنيف الإداري: تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية.**
الأساس النقدي: نظام محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها **نقداً**، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها نقداً.	**الأساس النقدي: أساس** محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها.	**الأساس النقدي: أساس** محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها.
أساس الاستحقاق: نظام محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها.	**أساس الاستحقاق:** أساس محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند حدوثها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها.	**أساس الاستحقاق: أساس** محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها.
حساب الخزانة الموحد: حساب بالبنك المركزي المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الاخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصري، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات المتنوعة ذات الارصدة.	حساب الخزانة الموحد: حساب تجميعى بالبنك المركزى المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصرى.	**حساب الخزانة الموحد: حساب تجميعى بالبنك المركزى المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصرى.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الحساب الخاص/ الصندوق الخاص: حسابات/ صناديق تنشـــأ لأغراض محددة تخصـــص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها.	**(كما هى)**	**الحساب الخاص/ الصندوق الخاص: (كما هو)**
جداول الخزانة: جداول تتضـــمن إجمالي موارد الخزانة العامة واســـتخداماتها وتتضـــمن كافة انواع العجز / الفائض ومصادر التمويل.	**(كما هى)**	**جداول الخزانة: (كما هو)**
الحسابات الصفرية: الحسابات التي تحول أرصدتها يومياً الى حســـابات موازية تفتح لكل منها بحســـاب الخزانة الموحد بالبنك المركزي.	الحسابات الصفرية: حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزى بموافقة الوزير، وتحول أرصـــدتها يومياً إلى حســـابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.	**الحسابات الصفرية: حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزى بموافقة الوزير، وتحول أرصـدتها يومياً إلى حسـابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.**
الشفافية: الكشف عن الصورة المالية الحقيقية على أن تكون البيانات والتقارير المالية والأحداث الجوهرية عاكسة للواقع الحقيقي لخطة الوزارة المختصة أو الجهة المستقلة بشكل واضح وصريح.	الشـــفافية: الكشـــف عن المعلومات الجوهرية للمالية العامة، بصـورة واضـحة ودقيقة، ودورية، فى التوقيت الملائم، وبطريقـة يمكن الاعتمـاد عليهـا لتقييم مـدي الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة.	**الشـفافية: الكشـف عن المعلومات الجوهرية للمالية العامة، بصورة واضحة ودقيقة، ودورية، فى التوقيت الملائم، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الإفصاح: عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم كافة المهتمين والمعنيين، وتتم بصورة دورية، وفورية عند حدوث المعلومة، على أن يتم إتاحة المعلومات في نفس الوقت للجميع.	الإفصاح: إتاحة المعلومات- المالية وغير المالية- الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية.	**الإفصاح: إتاحة المعلومات- المالية وغير المالية- الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية.**
المساءلة: المحاسبة عن تحقيق الأهداف المحددة، وما ينتج عن أداء الجهة الإدارية من مخالفات للأسس والقواعد والإجراءات الموضوعة للحفاظ على الأصول والممتلكات وحسن استخدام الموارد.	المســـاءلة: محاســـبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمســـئوليات المنوطة بها، ومدى الكفاءة والفاعلية فى إدارة واســـتخدام الموارد لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.	**المســـاءلة: محاســـبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمســـئوليات المنوطة بها، ومدى الكفاءة والفاعلية فى إدارة واســـتخدام الموارد لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.**
الرقابة الداخلية: مجموعة من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول وموجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير، والتأكد من اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها.	**(كما هى)**	**الرقابة الداخلية: (كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٢) تصـــدر الموازنة العامة للدولة عن ســنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في أخر يونية من كل سنة.	**المادة (٢)** تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية **مقبلة** تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل سنة.	**المادة (٢)** تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية **مقبلة** تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة.
المادة (٣) تتضـــمن الموازنة العامة للدولة جميع برامج الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصـــناديق والحســـابات الخاصـــة، والمشـــروعات الممولة من الحســـابات الخاصـــة، في ضـــوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة ما يأتي: – الهيئات العامة الاقتصـادية ,وصـناديق التمويل ذات الطابع الاقتصـــادي التي يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتي تُعد بشـــأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحـالتهـا الى مجلس النواب لاعتمادها، وتقتصـــر العلاقة بين موازنات هذه	**المادة (٣)** تتضـــمن الموازنة العامة للدولة المخصـــصـــات المالية للبرامج التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للـدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات العـامـة الخدمية، وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصـــناديق والحســـابات الخاصـــة، والمشـــروعات الممولة من الحسابات الخاصة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية للبرامج ما يأتى: ١– الهيئات الاقتصـــادية وصـــناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من **رئيس** مجلس الوزراء والتى تُعد بشـــأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها. وتقتصـــر العلاقة بين	**المادة (٣)** تتضـــمن الموازنة العامة للدولة **المخصـــصـــات المالية للبرامج** التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للـدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات العـامـة الخدمية، وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصـــناديق والحســـابات الخاصـــة، والمشـــروعات الممولة من الحسابات الخاصة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة **المخصصات المالية للبرامج** ما يأتى: ١– الهيئات الاقتصـــادية وصـــناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من **رئيس** مجلس الوزراء والتى تُعد بشـــأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها. وتقتصـــر العلاقة بين

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الهيئات والصـــناديق والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. – الوحدات الاقتصـادية، وتقتصـر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنات هذه الوحدات على ما يؤول للدولة كحصـة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.	موازنات هذه الهيئات والصـــناديق **وبين** الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول **للخزانة العامة**، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ٢– الوحدات الاقتصـادية، وتقتصـر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة **وبين** موازنات هذه الوحدات على ما يئول **للخزانة العامة** كحصـة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.	موازنات هذه الهيئات والصـــناديق **وبين** الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول **للخزانة العامة**، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ٢– الوحدات الاقتصـادية، وتقتصـر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة **وبين** موازنات هذه الوحدات على ما يئول **للخزانة العامة** كحصـة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.
المادة (٤) تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشـفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة، ونشـر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشـكل دوري بما يسـمح بتحقيق المشاركة المجتمعية.	**المادة (٤)** **(كما هى)**	**المادة (٤)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٥) مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والحساب الختامى والقوائم المالية.	**المادة (٥)** مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والقوائم المالية والحساب الختامى.	**المادة (٥)** مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والقوائم المالية والحساب الختامى.
المادة (٦) تقدر الإيرادات دون أن يســـتنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال التي يصدر بها قانون.	**المادة (٦)** تقدر الموارد دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال التي يصدر بها قانون.	**المادة (٦)** تقدر **الموارد** دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد **إلا بناء على قانون.**
المادة (٧) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يجوز بقانون تخصـــيص موارد معينة لاســـتخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة	**المادة (٧)** لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشـــاء صـــناديق وحسابات خاصة إلا بقانون. ومع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة **لبرامج** واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها	**المادة (٧)** **لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشـاء صـناديق وحسابات خاصة إلا بقانون.** **و** مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة **لبرامج** واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة، ويجوز النقل بين

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
للدولة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة. ويعد لهذا الصـــندوق أو الحســـاب الخاص موازنة خاصـة به طبقا للقواعد والأحكام المنصـوص عليها في هذا القانون، ويكون تمويل برامجه عن طريق موارده، ويراعى تضـمين الحسـاب الختامي للجهة ما يتم صـرفه وتحصـيله منه خلال السنة المالية.	الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة، ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة. ويعد لهذا الصـــندوق أو الحســـاب الخاص موازنة خاصـــة به طبقا للقواعد والأحكام المنصـــوص عليها فى هذا القانون، ويكون تمويل برامجه واســـتخداماته عن طريق موارده، ويراعى تضـمين الحسـاب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله منه خلال السنة المالية.	اعتماداتها **وأرصدتها** فيما بينها بموافقة السلطة المختصة **بعد أخذ رأي الوزارة**. ويعد لهذا الصـــندوق أو الحســـاب الخاص موازنة خاصـــة به طبقا للقواعد والأحكام المنصـــوص عليها فى هذا القانون، ويكون تمويل برامجه **واســـتخداماته** عن طريق موارده، ويراعى تضـمين الحسـاب الختامى للجهة الإيرادات المقابلة **لما تم صرفه خلال السنة المالية**.
الباب الثاني **أسس ومراحل إعداد الموازنة** **المادة (٨)** تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ على أســـاس موازنة البرامج والأداء في ضـــوء أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقا لكل من البرامج، **و**التصـــنيف الاقتصـــادي والتصـــنيف الوظيفي والتصـــنيف الإداري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**الباب الثانى** **أسس ومراحل إعداد الموازنة** **المادة (٨)** تعد **وتنفذ** الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإســـتراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من التصـــنيف الاقتصـــادى والتصـــنيف الوظيفى والتصـنيف الإدارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**الباب الثاني** **أسس ومراحل إعداد الموازنة** **المادة (٨)** تعد **وتنفذ** الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإســـتراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من التصـــنيف الاقتصـــادى والتصـــنيف الوظيفى والتصـنيف الإدارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات في ضوء المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن. وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبي الموحد وفي ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفي والنمطي لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية.	تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن. وتعد وتنفذ موازنات الهيئات الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبى الموحد وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية.	تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن. وتعد **وتنفذ** موازنات الهيئات الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبى الموحد وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية.
المادة (٩) تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي **للوفاء بالاستحقاق الدستوري.**	**المادة (٩)** تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالي وفقاً لما نص عليه الدستور.	**المادة (٩)** تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالي **وفقاً لما نص عليه الدستور.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (١٠) تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للأساس النقدي، وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ وفقاً لأساس الاستحقاق.	**المادة (١٠)** تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدى، وتعد وتنفذ موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وفقاً لأساس الاستحقاق.	**المادة (١٠)** تعد **وتنفذ** الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدى، وتعد **وتنفذ** موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** وفقاً لأساس الاستحقاق.
المادة (١١) يعد إطار موازني متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة.	**المادة (١١)** يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.	**المادة (١١)** يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة **فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.**
المادة (١٢) تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولاً: المصروفات: - الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين. - الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.	**المادة (١٢)** **(كما هى)**	**المادة (١٢)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
- الباب الثالث: الفوائد. - الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية. - الباب الخامس: المصروفات الأخرى. - الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات). ثانيا: حيازة الأصول المالية: - الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية. ثالثا: سداد القروض: - الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية. وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولاً: الإيرادات: - الباب الأول: الضرائب. - الباب الثاني: المنح. - الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.	**(كما هى)** **(كما هى)**	**(كما هى)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ثانياً: مصادر التمويل: - الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول. - الباب الخامس: الاقتراض.	**(كما هى)**	**(كما هى)**
المادة (١٣) تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.	**المادة (١٣)** تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات البرامج **و**الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالى والتفصيلى.	**المادة (١٣)** تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات **البرامج و**الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالى والتفصيلى.
المادة (١٤) مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة.	**المادة (١٤)** **(كما هى)**	**المادة (١٤)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (١٥) تعد الوزارة المعنية بالتخطيط الأهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المستقلة بحسب الاحوال والوزارة والبنك المركزي، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها في ضوء الضوابط والقواعد والاحكام الواردة في قانون التخطيط العام للدولة.	**المادة (١٥)** تعد الوزارة المعنية بالتخطيط خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والأهداف الإستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزى والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.	**المادة (١٥)** تعد الوزارة المعنية بالتخطيط **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة و**الأهداف الإستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى **بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزى** والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.
المادة (١٦) تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة القومية للتنمية المستدامة – حال اقرارها من مجلس الوزراء – ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.	**المادة (١٦)** تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء الأهداف الإستراتيجية للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حال إقرارها من مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.	**المادة (١٦)** تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء **الأهداف الإستراتيجية للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية** – حال إقرارها من مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (١٧) يصدر الوزير سنوياً منشوراً عاماً يتضمن القواعد والإجراءات التي تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروع موازناتها، وتخطر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالي لموازناتها المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة. كما تخطر الوزارة المعنية بالتخطيط بالسقف المالي فيما يتعلق بالاستثمارات.	**المادة (١٧)** **(كما هى)**	**المادة (١٧)** **(كما هى)**
المادة (١٨) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفق مستهدف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة في الميعاد الذي يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية.	**المادة (١٨)** **(كما هى)**	**المادة (١٨)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (١٩) تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية، وعلى أن يُعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة في إعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.	**المادة (١٩)** **(كما هى)**	**المادة (١٩)** **(كما هى)**
المادة (٢٠) تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية ، واستطلاع رأى البنك المركزي فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلي الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.	**المادة (٢٠)** تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، ولممثلى الوزارة حق الاطلاع على الدراسات	**المادة (٢٠)** تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلى الوزارة حق الاطلاع

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.	على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
وتتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى، محدداً سقف لإجمالي الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.	**كما** تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية، محدداً سقفاً لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.	**كما** تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى **للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية**، محدداً سقفاً لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات.	(كما هي)	(كما هي)
المادة (٢١)	**المادة (٢١)**	**المادة (٢١)**
يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو	يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج **و**أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادى لهذه الأبواب، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية	يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج **و**أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادى لهذه الأبواب، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الطارئة، أو المصـــروفات أو الالتزامات التي لم يتســـن مراعاتها لدى إعداد مشـروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات. ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نســـبة (٥%) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لاســتخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتســتثنى من ذلك موازنات القوات المســـلحة والمحكمة الدســـتورية العليا. كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نســـبة (٥%) من إجمالي برامج أو اســـتخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال الســـنة المالية على أبواب وتقســيمات الاســتخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضــها الوزير على مجلس الوزراء، ويتضـــمن الحســـاب الختامي والقوائم المالية التي تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.	أو الطارئة، أو المصـروفات أو الالتزامات التى لم يتسـن مراعاتها لدى إعداد مشـــروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات. ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نســـبة (٥%) من إجمالى الاعتمادات المدرجة لاســـتخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتســـتثنى من ذلك موازنات مجلســـى النواب والشيوخ **و**القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا. كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥%) من إجمالى برامج **و**استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها الوزير على مجلس الوزراء، ويتضمن الحساب الختامى والقوائم المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.	أو الطارئة، أو المصـروفات أو الالتزامات التى لم يتسـن مراعاتها لدى إعداد مشـــروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات. ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥%) من إجمالى الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتستثنى من ذلك موازنات **مجلسى النواب والشيوخ و**القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا. كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥%) من إجمالى برامج **و**استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها الوزير على مجلس الوزراء، ويتضمن الحساب الختامى والقوائم المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٢٢) تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز/الفائض النقدي، والعجز/الفائض الكلي، والعجز/الفائض الأولي، ويوضح بها مصادر التمويل.	**المادة (٢٢)** تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها **الفائض/ العجز النقدي، والفائض/ العجز الكلي، والفائض/ العجز الأولي**، ويوضح بها مصادر التمويل.	**المادة (٢٢)** **(كما هى)**
المادة (٢٣) يتولى الوزير عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء، ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.	**المادة (٢٣)** يتولى الوزير عرض مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي على مجلس الوزراء، وتعرض مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها.	**المادة (٢٣)** **يتولى الوزير عرض مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي على مجلس الوزراء، وتعرض مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها.**
المادة (٢٤) يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به، واعتبار المعتمد لاجمالي الإطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالي لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أي تغيير.	**المادة (٢٤)** **(كما هى)**	**المادة (٢٤)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٢٥) تصـــدر الموازنـة العـامـة للـدولـة بقـانون، يجوز أن يتضــمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالي المصروفات والايرادات. كما تصدر موازنات الهيئات العامة القومية والاقتصادية بقوانين.	**المادة (٢٥)** تصـــدر الموازنة العامة للدولة بقانون ويجوز أن يتضـــمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً فى قـانون قـائم بـالقـدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمـالى الموارد والاستخدامات. كما تصـدر موازنات الهيئات الاقتصـادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بقوانين.	**المادة (٢٥)** تصـــدر الموازنة العامة للدولة بقانون ويجوز أن يتضـــمن **قانون ربط الموازنة العامة للدولة** تعديلاً فى قـانون قـائم بـالقـدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمـالى **الموارد والاستخدامات.** كما تصـــدر موازنات الهيئات **الاقتصـــادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بقوانين.**
الباب الثالث **قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل** **المادة (٢٦)** يُعد صـدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصـاً لكل جهة تتضـــمنها الموازنة، في حدود اختصـــاصـــها، باسـتخدام الاعتمادات المقررة لها في البرامج المخصـصـة من أجلها، وذلك من أول الســـنة المالية، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة لها.	**الباب الثالث** **قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل** **المادة (٢٦)** **(الفقرة الأولى كما هى)**	**الباب الثالث** **قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل** **المادة (٢٦)** **(الفقرة الأولى كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويُعد صـــدور قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ترخيصا لكل منها بالصرف في حدود مواردها.	ويُعد صـــدور قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصـــادية والهيئـة القوميـة للإنتـاج الحربى ترخيصـــاً لكل منهـا بالصرف فى حدود مواردها.	ويُعد صـــدور قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصـــادية **والهيئـة القوميـة للإنتـاج الحربى** ترخيصـــاً لكل منهـا بالصرف فى حدود مواردها.
المادة (٢٧) التأشـــيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة يكون لها قوة القانون.	**المادة (٢٧)** **(كما هى)**	**المادة (٢٧)** التأشـــيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة **جزء لا يتجزأ منه** ويكون لها قوة القانون.
المادة (٢٨) إذا لم تصـــدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء الســـنة المالية يتم الصـــرف في حدود اعتمادات موازنات الســـنة المالية السـابقة إلى حين صـدورها، على أن يصـدر الوزير قراراً بذلك.	**المادة (٢٨)** **(كما هى)**	**المادة (٢٨)** **(كما هى)**
المادة (٢٩) لا يعفي وجود اعتمـاد بقوانين ربط الموازنـات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها ســـواء فيما يخص تنظيم الســـلطات المالية والنظام المحاســـبي أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات.	**المادة (٢٩)** **(كما هى)**	**المادة (٢٩)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٣٠) يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة. كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، على أن تقوم الوزارة بالرد على هذه الجهات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال المشروع إليها، وفى حالة عدم الرد خلال الآجل المشار إليه أو رفض الوزارة يعرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.	**المادة (٣٠)** يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة. كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، وفى حالة اعتراض الوزارة على القرار عليها إبداء الاعتراض كتابة ومسبباً وإخطار الجهة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مشروع القرار باعتراضها. ويعرض مشروع القرار فى هذه الحالة على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.	**المادة (٣٠)** يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة. كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، **وفى حالة عدم موافقة الوزارة على القرار عليها إبداء ذلك كتابة ومسبباً وإخطار الجهة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مشروع القرار بعدم الموافقة.** **ويعرض مشروع القرار فى هذه الحالة على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.**
المادة (٣١) لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها، أو ترتيب أعباء مالية	**المادة (٣١)** لا يجوز عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة فى الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى يترتب	**المادة (٣١)** لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى يترتب عليها إنفاق مبالغ

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.	عليها إنفاق مبالغ من موازنتها، أو ترتيب أعباء مالية عليها فى مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب.	من موازنتها، أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب.
المادة (٣٢) لا يتم تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة، ويستثنى من ذلك الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو أي جهة في النزاعات بين الجهات الإدارية وبعضها البعض.	**المادة (٣٢)** تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة كما تلتزم بتنفيذ القرارات او الفتاوي الصادرة عن الجهات المختصة في المنازعات النائشة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض.	**المادة (٣٢)** **تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وغيرها من القرارات الملزمة الصادرة عن الجهات المختصة قانوناً بنظر وتسوية المنازعات الناشئة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، أما القرارات والفتاوي الصادرة عن جهات أخرى ويترتب عليها أعباء مالية فيتم تنفيذها بعد موافقة وزارة المالية.**
المادة (٣٣) تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة.	**المادة (٣٣)** تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة.	**المادة (٣٣)** تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويشـــمل حســـاب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي حســاب الوحدة الحســابية المركزية، وحســابات الهيئات العامة الاقتصـــادية، وغير ذلك من حســـابات خاصة، وحسابات متنوعة ذات أرصدة، وحسابات الأموال المساندة.	**(حذف الفقرة الثانية)**	**(حذف الفقرة الثانية)**
المادة (٣٤) لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسـابات باسـمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقــة الوزير، وبشـــرط ان تكون هــذه الحسابات صـفرية، ويسـتثنى من ذلك وبموافقة الوزير فتح حســـابات خاصـــة بالبنك المركزي أو غيره من البنوك الخاضـــعة لرقابته لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخري من خارج الموازنة العامة للدولة، ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصـرف منه في الغرض الذي أنشـــئ الحســـاب من أجله . على أن يختص رئيس الجهـة أو من يفوضـــــه بـالتوقيع الأول، ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني	**المادة (٣٤)** لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسـم الصـناديق والحسـابات الخاصـة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة الوزير، وبشرط أن تكون هذه الحســابات صــفرية، ويســتثنى من ذلك وبموافقة الوزير أيضاً فتح حسابات خاصة بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزى لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة، ويفرد لكل منها حســاب خاص يتم الصــرف منه فى الغرض الذى أنشئ الحساب من أجله. على أن يختص رئيس الجهة أو من يفوضـــه بالتوقيع الأول، ومديري ووكلاء الحســـابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني	المادة (٣٤) لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة الوزير، وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية، ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير أيضاً فتح حسابات خاصة بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزى لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة، ويفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه فى الغرض الذى أنشئ الحساب من أجله. على أن يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول، ومديرو ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني وعلى هذه الحسابات.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
على هذه الحسابات. وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً. ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهما، والهيئة العامة للتأمين الصحي، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.	وعلى هذه الحسابات. وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً، ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.	وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً، ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.
المادة (٣٥) على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقات مالية الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة	**المادة (٣٥)** **(كما هى)**	**المادة (٣٥)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة، ويحظر على ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط، وأن البند المختص يسمح بالصرف .وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التي تمتد لأكثر من سنة مالية	**(كما هى)**	**(كما هى)**
المادة (٣٦) لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أي مبلغ من باب الى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك. ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج إلى آخر في ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا	**المادة (٣٦)** لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك. **(كما هي)**	**المادة (٣٦)** لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على **استخدام** غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك. **(كما هي)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القانون والتأشـــيرات الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تســـويات مالية وتنفيذ حتميات ضـــرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة ، نسـبة١٠% من الاعتمادات الأصـلية لكل باب أو١%من إجمالي الاســـتخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل.	**(كما هي)**	**(كما هي)**
المادة (٣٧) يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مســتخدمة خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية في ضـوء المنفذ الفعلي وقيمة الأنشـطة المرحل تنفيذها من ســـنـة مـاليـة لأخرى بعـد موافقـة الوزارة والوزارة المعنيـة بالتخطيط فيما يتعلق بالاســـتثمارات، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات، وتحدد اللائحة التنفيذية الضـــوابط الحاكمة لذلك.	**المادة (٣٧)** **(كما هى)**	**المادة (٣٧)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٣٨) يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية، والمستويات الوظيفية التي لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة.	**المادة (٣٨)** **(كما هى)**	**المادة (٣٨)** **(كما هى)**
المادة (٣٩) يمتنع ممثلو الوزارة والمسئولون الماليون بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابةً عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، أو القواعد المالية وفق ما يرد تحديده باللائحة التنفيذية. ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلي الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره في هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته الشخصية والوظيفية.	**المادة (٣٩)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف فى الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته.	**المادة (٣٩)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف فى الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وفى جميع الأحوال التي يتم فيها الصـرف بالمخالفة يجب إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم.	وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصـــرف بالمخالفة يجب على ممثلى الوزارة والمسـئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة والجهاز المركزى للمحاســبات كتابة بما تم خلال شهر من تاريخ وقوعها.	وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصـــرف بالمخالفة **يجب على ممثلى الوزارة والمســئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة** والجهاز المركزى للمحاســبات كتابة بما **تم خلال شهر من تاريخ وقوعها.**
المادة (٤٠) يكون الصرف من حسابات الجهات الادارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحســابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الادارية أو من يفوضــه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر، وذلك وفقاً للنظام المحاسـبي المتبع في كل جهة، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص، ويكون التوقيعان الإلكترونيـان الأول والثـاني بموجـب مفـاتيح إلكترونيـة تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بالوزارة. ويكون الصـرف من حسـابات الأشـخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحســابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولاً وثانياً من المختصين بالشخص	**المادة (٤٠)** يكون الصــرف من حســابات الجهات الإدارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحســابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضـــه التوقيع إلكترونياً توقيعـاً أولاً على هـذه الأوامر، وذلـك وفقـاً للنظـام المحاسـبي المتبع في كل جهة، وفيما لم يرد في شـأنه نص خــاص، ويكون التوقيعــان الإلكترونيــان الأول والثاني بموجب مفاتيح إلكترونية تصـــدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بالوزارة. ويكون الصـــرف من حســـابات الأشـــخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحســـابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعين أولاً وثانياً من	**المادة (٤٠)** **(كما هى)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية. وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أول وثان معتمدين. ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف ٩ع.ح تحمل التوقيعات ذاتها.	المختصين بالشخص الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية. وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أولاً وثانياً معتمدين. ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل التوقيعات ذاتها.	**(كما هى)** ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل التوقيعات ذاتها.
المادة (٤١) تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأي من وسائل الدفع الالكتروني الحكومي بها، وأسباب تحويل هذه المبالغ، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المقدم منهم، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة، على	**المادة (٤١)** **(كما هى)**	**المادة (٤١)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الإلكتروني، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.	**(كما هي)**	**(كما هي)**
المادة (٤٢) يتم تحصيل الموارد بأي من وسائل التحصيل غير النقدي، ويجوز التحصيل بأي من وسائل التحصيل النقدي، وعلى ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة، وعلى ان تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد، والحالات التي يجوز فيها التحصيل نقداً.	**المادة (٤٢)** **(كما هى)**	**المادة (٤٢)** يتم تحصيل الموارد بأي من وسائل التحصيل غير النقدي، ويجوز التحصيل بأي من وسائل التحصيل النقدي **طبقاً لاحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية**، وعلى ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد.
المادة (٤٣) لا يجوز لأي جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق السلطات المخولة.	**المادة (٤٣)** لا يجوز لأي جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقوانين واللوائح السارية.	**المادة (٤٣)** لا يجوز لأى جهة إدارية أو أى من مسئوليها أو موظفيها قبول أي تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة **وفقاً للقوانين واللوائح السارية.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٤٤)	**المادة (٤٤)**	**المادة (٤٤)**
تحصل الجهة الادارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس معدل الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخري بفرض مقابل أعلي. ويسأل المتسبب عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة. وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس سعر الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى. ويسأل المتسببين من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة. (كما هي)	تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس **سعر** الإقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى. ويسأل **المتسببون من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف** عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة. (كما هي)

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٤٥) للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصدتها، وعلى ان يتم اخطار الجهة الادارية بذلك.	**المادة (٤٥)** **(كما هى)**	**المادة (٤٥)** **(كما هى)**
المادة (٤٦) يندرج ضمن إيرادات الجهة الإدارية مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بها، وغيرها من المستحقات المالية، التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.	**المادة (٤٦)** يندرج ضمن إيرادات الجهة أجور ومكافآت وبدلات العاملين بها، التي لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.	**المادة (٤٦)** يندرج ضمن إيرادات الجهة **أجور** ومكافآت وبدلات العاملين بها، التي لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.
المادة (٤٧) تتولي الخزانة العامة تمويل عجز موازنات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ويؤول اليها فوائض تلك الجهات، ما لم تنص قوانين انشائها على خلاف ذلك. ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يؤول للخزانة العامة من فوائض الجهات التي ترحل فوائضها، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.	**المادة (٤٧)** **(كما هى)**	**المادة (٤٧)** **(كما هي)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٤٨) يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ اداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب، وأي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	**المادة (٤٨)** **(كما هى)**	**المادة (٤٨)** **(كما هى)**
المادة (٤٩) تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالقيمة الفعلية لكافة التوريدات والأعمال في حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار اليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها. وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للنظام المحاسبي المتبع والأسس التي تضعها الوزارة،	**المادة (٤٩)** تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالتكلفة الفعلية لجميع التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار إليها والمعالجة المحاسبية الخاصة بها. وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المتبع.	**المادة (٤٩)** تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) **بالتكلفة** الفعلية لجميع التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار إليها **والمعالجة** المحاسبية الخاصة بها. وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حدة، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المتبع.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتوضـــح اللائحة التنفيذية للقانون الأســـس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.	وتضــع اللائحة التنفيذية للقانون الأســس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.	وتضــع اللائحة التنفيذية للقانون الأســس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.
المادة (٥٠) تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مســتندية ودفترية ونماذج محاســبية ورقية والكترونية، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المســتندات أو الدفاتر أو الســجلات أو النماذج المحاســبية الورقية أو الإلكترونية الواجب اســتخدامها، إلا بترخيص كتابي من الوزارة، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويجوز للجهة الإدارية إضـافة سـجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضـت ذلك طبيعة النشـاط أو لتحقيق المزيد من أهداف الرقابة الداخلية.	**المادة (٥٠)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.	**المادة (٥٠)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.
الباب الرابع **الرقابة المالية والضبط الداخلي** **المادة (٥١)** يصــدر الوزير القواعد المنظمة لضــبط حســابات الجهات الإدارية، وله حق الاطلاع على حساباتها وحصر	**الباب الرابع** **الرقابة والضبط الداخلى** **المادة (٥١)** يصــدر الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله	**الباب الرابع** **الرقابة والضبط الداخلى** **المادة (٥١)** يصــدر الوزير **بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى** القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أرصدتها لدي الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.	حق الاطلاع على حساباتها وحصر أرصدتها لدى الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.	حق الاطلاع على حساباتها وحصر أرصدتها لدى الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.
وللوزير حق السحب على حساب أي بنك تحت إشراف البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروباً في المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوي.	وللوزير حق السحب على حساب أى بنك مسجل **لدى** البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع، وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإقراض والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوى.	وللوزير حق السحب على حساب أى بنك **مسجل لدى** البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع، وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر **الإقراض** والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوى.
وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.	وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.	وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.
	وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات	وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ولا تسري أحكام هذه المادة على كل من وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهما والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، الهيئة القومية للبريد، والهيئات المنشاة بقانون التامين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات.	ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.	**ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.**
المادة (٥٢) تختص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثليها، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات التي تتطلبها طبيعة عملهم، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة، ويشرف ممثلو الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات واختصاصات ممثلي الوزارة في مراقبة تنفيذ هذا القانون.	**المادة (٥٢)** **(كما هى)**	**المادة (٥٢)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٥٣) يشـــرف ممثلو الوزارة على العـاملين بـالوحـدات الحســـابية بالجهات الإدارية فنياً، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك.	**المادة (٥٣)** **(كما هى)**	**المادة (٥٣)** **(كما هى)**
المادة (٥٤) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاســـتراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل ســـلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهـة وحقوقهـا لـدى الغير، مع إخطـار الوزارة بهذا النظـام، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.	**المادة (٥٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.	**المادة (٥٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات **والمعايير** التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل **تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل** سلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.
المادة (٥٥) تعد كل جهة من الجهات الإدارية ســجلاً لكل من الأصـول الثابتة وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشـكل دوري لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار قيمة كل	**المادة (٥٥)** تُعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة، وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دورى لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار تكلفة كل منهما	**المادة (٥٥)** تُعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة، وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دورى لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار **تكلفة** كل منهما

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
منهما في نهاية السنة المالية، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات بالحساب الختامي والقوائم المالية، مع بيان التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.	فى نهاية السنة المالية، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات بالقوائم المالية والحساب الختامى مع توضيح التغيرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.	فى نهاية السنة المالية، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات **بالقوائم المالية والحساب الختامى** مع **توضيح** التغيرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.
المادة (٥٦) على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.	**المادة (٥٦)** **(كما هى)**	**المادة (٥٦)** **(كما هى)**
المادة (٥٧) يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي والقوائم المالية التي تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلي الوزارة. وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح في الحساب الختامي والقوائم المالية عن الملاحظات والتحفظات التي	**المادة (٥٧)** يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والقوائم المالية والحساب الختامى التي تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلى الوزارة. وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح فى القوائم المالية والحساب الختامى عن الملاحظات والتحفظات	**المادة (٥٧)** يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية **والقوائم المالية والحساب الختامى** التي تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلى الوزارة. وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح فى **القوائم المالية والحساب الختامى** عن الملاحظات والتحفظات

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضـــرورة الفصـــل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من الحساب الختامي والقوائم المالية.	التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزى للمحاســبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضــرورة الفصــل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية والحساب الختامى.	التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من **القوائم المالية والحساب الختامى.**
المادة (٥٨) تختص أجهزة التفتيش المالي بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحســـابية للجهات الإدارية، وللمفتشـــين حق الاطلاع على كافة المســتندات والســجلات التي تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم في حال الضـــرورة، ولهم حق التفتيش على المخـازن والخزائن ووحدات التحصـيل، وذلك دون الإخلال باختصـاصـات الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة طبقاً لقانون إنشائه. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصـاصـات أجهزة التفتيش المالي بالوزارة.	**المادة (٥٨)** تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسـابية للجهات الإدارية، وللمفتشـين حق الاطلاع على جميع المسـتندات والسـجلات التى تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضـــرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصـــيل، وذلك دون الإخلال باختصـاصـات الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقاً لقانونه. (كما هي)	**المادة (٥٨)** تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية، وللمفتشين حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات التى تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقاً **لقانونه**. (كما هي)

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٥٩) يكون لمفتشي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم.	**المادة (٥٩)** **(كما هى)**	**المادة (٥٩)** يكون لمفتشى الوزارة ضبط المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم. على أن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير منحهم صفة الضبطية القضائية.
المادة (٦٠) ترشح الوزارة بناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال، أحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه فنياً وذلك في المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق وفى حدود الاختصاص، ويعتبر عضو التفتيش في هذه الحالة فاحص فني محايد في الواقعة محل التحقيق.	**المادة (٦٠)** **(كما هى)**	**المادة (٦٠)** **(كما هى)**
المادة (٦١) مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الادارية والمحاكم التأديبية، تختص الوزارة بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من	**المادة (٦١)** **(كما هى)**	**المادة (٦١)** **(كما هى)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القواعد واللوائح المالية، وتُخطَر الوزارة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفوضه. وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقا لقانونه.	**(كما هى)**	**(كما هى)**
المادة (٦٢) تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال وما في حكمها الذي يترتب عليه ضرر مالي، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها في هذه الحالات.	**المادة (٦٢)** تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال والإتلاف والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم إتباعها فى هذه الحالات.	**المادة (٦٢)** **تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها فى هذه الحالات.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الخامس الحسابات الختامية **المادة (٦٣)** يصـــدر الوزير ســـنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي: (أ) تلتزم بها الجهات الادارية والوحدات الاقتصادية لتقديم حساباتها الختامية وقوائمها المالية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات. (ب) تقدم الجهات الادارية بشأنها الحسابات الختامية والقوائم المالية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات. (ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على **الحسابات الختامية والقوائم المالية** للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.	**الباب الخامس** **القوائم المالية والحساب الختامى** **المادة (٦٣)** يصـــدر الوزير ســـنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى: (أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصـــادية لتقديم قوائمها المالية وحســـابها الختامى إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ب) تقدم الجهات الإدارية بشـــأنها القوائم المالية والحســـاب الختامى المتضـــمنين جميع التســـويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التســـويات والتعديلات الإضـــافية على القوائم المالية والحســـاب الختامى للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها.	**الباب الخامس** **القوائم المالية والحساب الختامى** **المادة (٦٣)** يصـــدر الوزير ســـنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى: (أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصـــادية لتقديم **قوائمها المالية وحسابها الختامى** إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ب) تقدم الجهات الإدارية بشـــأنها **القوائم المالية والحســـاب الختامى** المتضـــمنين جميع التســـويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التســـويات والتعديلات الإضـــافية على **القوائم المالية والحســـاب الختامى** للجهـــات الإداريـــة وإخطـــار الجهـــاز المركزى للمحاسبات بها.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٦٤) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد الحساب الختامي والقوائم المالية الخاصة بها متضمنة كافة البيانات المالية اللازمة وأي تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.	**المادة (٦٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد القوائم المالية والحساب الختامى الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.	**المادة (٦٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد **القوائم المالية والحساب الختامى** الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.
المادة (٦٥) تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة (٦٥)** تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الإستراتيجية المحددة لها فى السنة المالية، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الإستراتيجية فى السنة المالية والإطار الموازنى متوسط المدى، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الإستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة (٦٥)** تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الإستراتيجية المحددة لها فى السنة المالية، **وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الإستراتيجية فى السنة المالية والإطار الموازنى متوسط المدى**، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الإستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٦٦) يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من الحساب الختامي والقوائم المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها.	**المادة (٦٦)** يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من القوائم المالية والحساب الختامي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها.	**المادة (٦٦)** يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً عن نتائج مراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من القوائم المالية والحساب الختامي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية المحددة لها.
المادة (٦٧) تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون، ويشتمل على القوائم والمراكز المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف خطة	**المادة (٦٧)** تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون، ويشتمل على القوائم المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق	**المادة (٦٧)** تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون، ويشتمل على القوائم المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الاســـتراتيجية للدولة.	أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة. على أن تقوم الوزارة بموافـاة الوزارة المعنيـة بـالتخطيط ببيانات المتابعة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التى تلتزم بهـا الوزارة والوزارة المعنيـة بالتخطيط بتقديم تقاريرها.	أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة. **على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المعنية بالتخطيط ببيانات المتابعة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التى تلتزم بهـا الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط بتقديم تقاريرها.**
المادة (٦٨) تُحـال إلى مجلس النواب وإلى الجهـاز المركزي للمحاســبات مشــروعات قوانين ربط الحســابات الختامية للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصـــيلية بعد إجراء كافة التســـويات التعديلية اللازمة في موعد أقصـــاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.	**المادة (٦٨)** تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، **و**الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة فى موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.	**المادة (٦٨)** تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، **و**الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة فى موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.
المادة (٦٩) يقدم الجهاز المركزي للمحاســبات إلى مجلس النواب تقريراً سـنوياً عن مراجعة الحسـابات الختامية والقوائم المالية وتقييم الأداء فى ضـــوء أهداف خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والأهداف الاســـتراتيجية للجهات الإدارية في	**المادة (٦٩)** يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة القوائم المالية والحساب الختامى وتقييم الأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية	**المادة (٦٩)** يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة **القوائم المالية والحساب الختامى** وتقييم الأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
موعد أقصاه خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى الوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.	للجهات الإدارية في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ والوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.	للجهات الإدارية في موعد أقصاه **خمسة أشهرو نصف من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ** والوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.
الباب السادس **أحكام عامة** **المادة (٧٠)** يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقلة بحسب الاحوال – فيما يتعلق بالموازنة – عما يأتي: ▪ تقديم مشروعي الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى الى الوزارة في المواعيد المحددة، وذلك في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها. ▪ متابعة التنفيذ الفعلي لأداء الموازنة فنياً ومالياً فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة. ▪ رقابة أصول الدولة والتزاماتها.	**الباب السادس** **أحكام عامة** **المادة (٧٠)** **(كما هي)**	**الباب السادس** **أحكام عامة** **المادة (٧٠)** **(كما هي)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٧١) يشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولي إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للتأهيل العلمي والتدريب اللازم.	**المادة (٧١)** وتلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويشترط لشغل أو الاستمرار فى شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم.	**المادة (٧١)** **وتلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **ويشترط لشغل أو الاستمرار فى شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم.**
المادة (٧٢) تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة)**	**(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة)**
المادة (٧٣) يحظر على ممثلي الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية إلا بموافقة الوزير.	**المادة (٧٢ أصلها ٧٣)** يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية من الجهات الإدارية إلا بموافقة الوزير.	**المادة (٧٢ أصلها ٧٣)** يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية **من الجهات الإدارية** وتئول كافة المزايا والمكافآت المقررة لهم من الجهات الإدارية للوزارة لإثابتهم، على أن يحدد الوزير قواعد صرفها.

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٧٤) تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**المادة (٧٣ أصلها ٧٤)** **(كما هى)**	**المادة (٧٣ أصلها ٧٤)** **(كما هى)**
المادة (٧٥) تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي، وعلى منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.	**المادة (٧٤) وأصلها (٧٥).** **(كما هى)**	**المادة (٧٤) وأصلها (٧٥).** **(كما هى)**
المادة (٧٦) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها أثار مالية على الخزانة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ولا تلتزم الخزانة	**المادة (٧٥ أصلها ٧٦)** **حذفت**	**المادة (٧٥ أصلها ٧٦)** **(كما هي)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
العامة تدبير أي أعباء مالية تخص لوائح خاصـــة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً.		
المادة (٧٧) يصـدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسـابات والتي تعد دليل للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية.	**المادة (٧٥ أصلها ٧٧)** **(كما هى)**	**المادة (٧٦ أصلها ٧٧)** يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تعد **دليلاً** للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية.
المادة (٧٨) تشـــكل بالوزارة بقرار من الوزير، لجنة دائمة فنية للمالية العامة تختص باقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملائمتها لدليل حســابات الحكومة ونظم المعلومات المحاســبية، التي تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التي تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها.	**المادة (٧٦ أصلها ٧٨)** تشـــكل بالوزارة ، لجنة فنية دائمة للمالية العامة بقرار من الوزير تختص باقتراح القواعد التي يقتضـيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملاءمتها لدليل حسـابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسـبية، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرســم السـياســات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاســبية، وفقاً للأســاليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسـبة الحكومية والسـياسـات المحاسـبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.	**المادة (٧٧ أصلها ٧٨)** تشـــكل بالوزارة ، لجنة فنية دائمة للمالية العامة **بقرار من الوزير** تختص باقتراح القواعد التي يقتضـيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملاءمتها لدليل حسـابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسـبية، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرســم السـياســات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاســبية، وفقاً للأســاليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسـبة الحكومية والسـياسـات المحاسـبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها **وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٧٩) تلتزم الجهات الإدارية باســتخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذي تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية.	**المادة (٧٧ أصلها ٧٩)** **(كما هى)**	**المادة (٧٨ أصلها ٧٩)** **(كما هى)**
المادة (٨٠) يعد من المخالفات المالية ما يأتي: ١- عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة. ٢- عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقا لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات.	**المادة (٧٨ أصلها ٨٠)** **مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ يعد من المخالفات المالية ما يأتى:** ١. **(كما هى)** ٢. **(كما هى)**	**المادة (٧٩ أصلها ٨٠)** **مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ و قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ يعد من المخالفات المالية ما يأتى:** ١. **(كما هو)** ٢. **(كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٣- عدم تمكين ممثلى الوزارة وأعضـــاء الجهاز المركزي للمحاســبات من القيام بواجباتهم أو ممارســة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.	٣. **(كما هى)**	٣. **(كما هو)**
٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك.	٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات لممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك.	٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات **لممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات** التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك.
٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.	٥. **(كما هي)**	٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين.
٦- التخلى للغير عن مفاتيح التصديق الإلكتروني لصاحب التوقيع الأول والثاني، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى.	٦. **(كما هي)**	٦. التخلي للغير عن مفاتيح التصديق الإلكتروني لصاحبى التوقيعين الأول والثاني، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى.
٧- مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	٧. **(كما هي)**	٧. **(كما هو)**

* الجزء المظلل ملغي أو معدل وما تحته خط مضاف أو معدل.